



ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

حكومة الوحدة الوطنية

قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (251) لسنة 2024م

بشأن حظر استيراد سلعة

وزير الإقتصاد والتجارة،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/ مارس/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الإقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (4963-21) المؤرخ في 14/ 05/ 2024م.

قرر

مادة (1)

يحظر استيراد سلعة الكبد المجمدة إلى حين توافر الإمكانيات اللازمة لدى مركز الرقابة على الأغذية والأدوية للكشف والتأكد من مطابقتها الكبد المجمدة الموردة من الخارج للمواصفات القياسية الليبية على.

مادة (2)

يلغى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (81) لسنة 2024م بشأن الإذن بتوريد سلعة الكبد المجمدة.

مادة (3)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

محمد علي الحويج
وزير الإقتصاد والتجارة

ذوالقعدة
1445هـ
5
27
سيدر في
الولاية
مكتمل